براءة الذمة لا يحصل بالإتيان فيما بعد لو ظهر بطلان الظن فافهم ذلك ثم لو ظهر بطلان الظن فالظاهر بقاء المعصية لأنه مكلف
بالظن وقد خالفه فصار عاصياً كما لو وطئ امرأته بظن أنها الأجنبية وشرب خلاً بظن أنه الخمر ونحو ذلك فلا ريب في العصيان إنما الإشكال
في أنه قضاء أو أداء والأشهر الأول أي الثاني لأنه وقع في وقته وقيل إنه قضاء لوقوعه بعد الوقت بحسب ظنه وضعفه ظاهر وأما الظان السلامة
الذي فاجأه الموت فلا عصيان بالتأخير وقيل بالعصيان فيما وقته العمر للزوم خروجه عن الوجوب لولاه بخلاف المؤقت فإنه يجوز التأخير
فيه لتضييق الوقت وتعيين الوجوب وفيه بحث لأن ذلك يرد في الممدود والظن السلامة إلى آخر الوقت مع لزوم غير الممدود أيضاً
بتضيق وقته ويتعين عند ظن الموت تنبيه ومما يتفرع على توسيع الوقت والتخيير فيه التخيير في لوازمه بدلالة الإشارة فلا يمكن التمسك
باستصحاب ما يلزم المكلف في أول الوقت في جزء آخر فالمكلف في أول الظهر إنما هو مكلف بمطلق صلاة الظهر فعلى القول باعتبار حال الوجوب
في مسئلة القصر في السفر لا يمكن التمسك باستصحاب وجوب التمام أول الوقت لأن المكلف مخير في أول الوقت بأداء مطلق صلاة الظهر في أي
جزء من الأجزاء ويمكن المناقشة في الإجزاء في نفس الأمر بالقصر والإتمام والصلاة بالتيمم والغسل والوضوء وصلاة الخوف وصلاة المريض وغير
ذلك فيتخير المكلف في إيقاعها في هذه الأجزاء التخيير في لوازمها فافهم ذلك واضبط وإن شئت تقريراً أوضح فاعتبر الإشارة في زوال
ما دل على توسيع الظهر مع ما دل على إباحة السفر مطلقاً مثلاً كما يستفاد أقل الحمل من الآيتين فليتأمل قانون الواجب الكفائي ما قصد منه غرض
يحصل بفعل البعض ولا يتعلق الغرض بحصوله من كل واحد من المكلفين أو بعض معين منهم كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب في جوازه عقلاً ووقوعه
شرعاً كالجهاد المقصود منه حفظ الإسلام وإذلال الكفار وصلاة الميت المقصود منها احترام الميت والحق أنه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض
للأكثرين تعلقه بالجميع وللأقلين تعلقه بالبعض الغير المعين لنا أنهم لو تركوه أجمع لذموا بالترك واستحقوا العقاب جميعاً باتفاقهم
وهو معنى الوجوب وأما السقوط بفعل البعض فإجماعي حجة القول الثاني أنه لو تعلق على كل واحد كان إسقاطه عن الباقين رفعاً للطلب
بعد تحققه فيكون نسخاً فيفتقر إلى خطاب جديد ولا خطاب فلا نسخ فلا يسقط بخلاف الإيجاب على الجميع من حيث هو فإنه لا يستلزم الإيجاب
على كل واحد ويكون التأثيم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض وأجيب بأن سقوط الأمر قبل الأداء قد يكون بغير النسخ كانتفاء علة
الوجوب كاحترام الميت مثلاً فإنه يحصل بفعل البعض ولهذا أسند السقوط إلى فعل البعض وبأن الوجوب لو لم يتعلق بكل واحد فكيف
ينوي كل منهم الوجوب وحجة الآخرين وجوه الأول أن الوجوب لو كان على الكل لما سقط بفعل البعض وفيه أنه استبعاد محض مثل ما
في الواجبات العينية أيضاً كإسقاط دين رجل بأداء متبرع عنه الثاني أنه كما يجوز الأمر بواحد مبهم اتفاقاً يجوز أمر بعض مبهم إذ لا
يصلح مانعاً هو الإبهام وقد يقع ويسقط بفعل أي بعض كان فيكون واجباً على بعض مبهم وفيه أنه قياس مع الفارق

الفارق لأنهم يقولون بتأثيم الكل على ترك ذلك المبهم فيما نحن فيه بخلاف الأمر بواحد مبهم فإن التأثيم ليس إلا على ترك الواحد لا الكل
للكل حين ترك الكل ولا على الوجوب على الكل ولا معنى لعقاب شخص عن شخص آخر فثمرة النزاع إذن إنما هو في اتصاف كل واحد منها
بالوجوب وعدمه إذا صدر عن الكل ويتفرع عليه ثمراته الآتي في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة الآية فإن التنديم والتهديد على
طائفة منكرة مبهمة وأجيب بأن المراد بيان ما يسقط الوجوب جمعاً بين الأدلة مع أن شغل الجميع يوجب اختلال النظام والعسر والحرج
وكما أن الشروع واجب فالإتمام أيضاً واجب فالسقوط إنما هو بعد التحقق ثم إن الواجب الكفائي لا يسقط إلا مع حصول العلم بفعل الآخر
وهل يعتبر الظن الشرعي مثل شهادة العدلين ونحوها فيه قولان الأقرب الاعتبار والظاهر أن مجرد العلم بحصول الفعل من مسلم يكون كافياً
حملاً لفعله على الصحة بمقتضى الأدلة القاطعة فلا يعتبر العدالة وتمام هذا الكلام في الفروع قانون اختلفوا في أن الأمر المتعلق بالكلي هل
هو المطلوب به هو الماهية أو الجزئي المطابق للماهية الممكن الحصول وصرح بعضهم بوصفه بالحقيقي أيضاً لأنه هو الموجود في الأعيان والأقرب
الأول للتبادر عرفاً ولأن الأوامر مأخوذة من المصادر الخالية عن اللام والتنوين وهي حقيقة في الماهية لا بشرط شيء والقول فيه الحكاية إجماع أهل العربية
ولا يعني الماهية إلا الطلب في كل الحدث مع أن الأصل عدم الزيادة والظاهر أن من يدعي أن المطلوب هو الفرد أيضاً لا ينكر ذلك بحسب اللفظ
والعرف واللغة ولكنه يدعي ذلك بثبوت القرينة على خلافه من جهة العقل فهذا منهم لا ينكرون ذلك في مبحث المراد منه أنهم يقولون
في مبحث إفادة الأمر للمرة أو التكرار أو الفور وعدمه وغير ذلك أن الأمر لا يقتضي إلا طلب الماهية فلعل مرادهم أن حقيقة اللفظ
كما يقتضي ذلك إلا أن العقل يحكم بأن المراد هنا الفرد لأن مطلوب الشرع هو ما يمكن وجوده وما لا يمكن وجوده يستحيل طلبه من الحكيم لأنه
التكليف بالمحال والماهية مما لا وجود له في الأعيان فيثبت أن المطلوب هو الفرد وجوابه أن المستحيل وجوده في الخارج هو الطبيعة بشرط
أن لا يكون مع قيد وتشخص وأما هي لا بشرط شيء فيمكن وجودها بإيجاد الفرد والممكن بالواسطة ممكن فيجوز التكليف به فيكون الفرد من
مقدمات حصولها فيجب من باب المقدمة وذلك لا يستلزم نفي مطلوبية الطبيعة فإن قلت إن النزاع في هذا الأصل متفرع على النزاع
في وجود الكلي الطبيعي وعدمه وما ذكرته إنما يتم على تقدير تسليم وجوده ولعل الخصم لا يسلم ذلك أيضاً فإن منكري وجود الكلي الطبيعي
لا ينكرون أن العقل ينتزع من الأفراد صوراً كلية مختلفة تارة من ذواتها وأخرى من الأعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة
وعبارات شتى كما صرح به وإن لم يكن لتلك الصورة وجود إلا في العقل وتلك الصورة هو الكلي الطبيعي على مذاق هؤلاء ولا ريب
أن له نوع اتحاد مع الفرد لصدقها عليه عرفاً وعدم وجودها في الخارج إنما يظهر بعد التدقيق الفلسفي وأما أهل العرف فلا يفهمون
ذلك ولا يفرقون بين ما كان وجوده متأصلاً ومتحققاً أو بالإضافة والاعتبار فيفهمون من الأمر أن مطلوب الأمر هو

Copyright © King Saud University